حقوق والتزامات غير المسلمين في الوثائق النبوية

د/ محمود بوترعة

جامعة باتنة

مقدمة

صاحب عملية بناء الدولة الإسلامية في عهد الرسالة وضع قواعد عامة لتنظيمها سياسيا واقتصاديا وإداريا، فحدد الرسول المراكز القانونية لمواطني الدولة بمختلف فئاتهم ، كما بين الموارد المالية للدولة ونفقاتها، وفصل الحقوق والحريات العامة لمواطنيها وواجباتهم.

فقد بدأ الرسول ﷺ ببيان المركز القانوني لمواطني الدولة الإسلامية منذ العهد المكي، إذ قرر في بيعة العقبة الثانية حق المسلمين في اختيار ممثليهم لديه، وطلب منهم اختيار اثني عشر شخصا ، سماهم "النقباء" و"الكفلاء"[1].

وبعد هجرته إلى المدينة وضع وثيقة "دستور المدينة" نص فيها على بعض الحقوق والالتزامات العامة لمواطني الدولة[2].

وعندما اكتمل بناء الدولة في السنة التاسعة من الهجرة استقبل الرسول ﷺ وفود مختلف القبائل والدويلات العربية التي كانت خاضعة للحكمين البيزنطي والفارسي من قبل، وكتب لها كتبا بين فيها حقوق والتزامات مختلف الفئات السكانية، سواء أكانوا مسلميـــن أم غيرهم .

وهذه الحقوق والالتزامات يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات هي: الحقوق والحريات السياسية، والحقوق والحريات الشخصية، والحقوق والحريات الاقتصادية.

وفي هذا البحث أحاول عرض الحقوق والحريات والالتزامات العامة لغير المسلمين كما حددتها الوثائق النبوية، ونخصص لكل نوع من هذه الحقوق فرعا مستقلا .

الفرع الأول: الحقوق السياسية

تتمحور الحقوق السياسية لغير المسلمين حول ثلاثة أمور هي:

تحديد مركزهم في الدولة، وإقرار حقهم في تنظيم شؤونهم الداخلية، والزامهم بالمساهمة في التكاليف المالية للدولة الإسلامية.

1. تحديد مركزهم في الدولة الإسلامية.

نص دستور المدينة على اعتبار اليهود المقيمين في إقليم الدولة الإسلامية جزءا من شعبها، فقد جاء في البند الخامس والعشرين منه أن "لليهود أمة مع المؤمنين"[3]، ولهم النصر والأسوة[4].

وتوسع هذا الحكم لينطبق على سكان الدولة الإسلامية من النصارى، فقد نصت العهود التي أبرمها الرسول ﷺ معهم فيما بعد على تحديد مركزهم القانوني؛ فقد جاء في العهد المبرم مع نصارى نجران أن (لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي... على أموالهم... وكل ما تحت أيديهم لهم)، ومنحهم حماية الرسول ﷺ وذمته يتضمن الإقرار بأنهم من مواطني الدولة؛ وهذا ما جعل الإمام الأوزاعي يكتب إلى والي الشام " صالح بن علي" عندما أجلى بعض سكان جبل لبنان من النصارى ينهاه عن ذلك التصرف، ومما جاء في كتابه (... فأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله)، وقوله: (... من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ... من كانت له حرمة في ذمته فله في ماله والعدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة...)[5].

وقد تحدد مركز غير المسلمين في الدولة الإسلامية بوضوح أكثر في الكتاب الذي أرسله النبي ﷺ إلى ولاته على اليمن، فقد جاء فيه أن (من ثبت على دينه من أهل الأديان فإنه لا يضيق عليه، وعلى كل حالم من الجزية على قد طاقته... فمن أدى ذلك فله الذمة والمنعة)[6].

فنص الكتاب على عدم التضييق عليهم وإعطائهم الحماية والأمان من الدولة الإسلامية متى أدوا الجزية يعني إعطاءهم حق التوطن فيها كأي مواطن مسلم.

كما نص كتاب الرسول ﷺ لأهل أيلة على منحهم الأمن والحماية وحرم على المسلمين كل ماء يردونه أو طريقا يرتدونه ومما جاء فيه أن (سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي... وأنه لا يحل ماء يردونه، أو طريقا يرتدونه من بر أو بحر)[7].

فهذا الكتاب يمنح أهل أيلة الأمان الكامل في العيش داخل الدولة وحق التنقل في أي مكان أرادوا دون أن يترتب عليهم أي التزام ما عدا خضوعهم للنظام العام للدولة (فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه...)[8] والامتناع عن أكل الربا[9].

لذلك فإن الرسول ﷺ لم يأمر بإجلاء كل الفئات غير المسلمة من جزيرة العرب وإنما أمر بإخراج من خالف الأحكام السابقة. لذلك قال أبو عبيد: (نراه ــ إشارة إلى الرسول ــ قال ذلك لنكث كان منهم)[10].

وهذا ما تأكد عمليا فقد قام الرسول ﷺ بإجلاء بني النضير وأهل خيبر، وأباد بني قينقاع، ولم يجل بقية القبائل اليهودية الأخرى التي لم تخالف قواعد النظام العام للدولة الإسلامية.

وقد بلغ عدد القبائل التي ذكرت في دستور المدينة تسعا[11]، ولم يجل أيا منها.

2. إقرار حقهم في تنظيم شؤونهم الداخلية.

تضمنت الاتفاقيات الموقعة بين الرسول ﷺ ومواطني الدولة من غير المسلمين إقرار حقهم في تنظيم شؤونهم الداخلية؛ فقد نصت الاتفاقية الموقعة مع يهود ..... في السنة التاسعة للهجرة على حقهم في تعيين الأمير من قبيلتهم بقولها: (ليس عليهم أمير إلا من أنفسهم، أو من أهل رسول الله)[12].

كما نصت الاتفاقية الموقعة مع نصارى نجران على أن يتولوا الفصل في النزاعات التي تحدث بينهم بشرط مراعاة العدل في القضاء، وذلك بقولها: (من سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين"[13]، وفي رواية أبي عبيد "من سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران)[14]؛ ولم يمنع عليهم سوى "أكل الربا"، قال أبو عبيد: (غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها ولم يجعله مباحا وهو يعلم أنهم يرتكبون من المعاصي ما هو أعظم من ذلك ... إلا دفعا عن المسلمين)[15].

ومن هنا يتضح أن المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ مع أهل الكتاب قد اعترفت لهم ببعض الاستقلال في تنظيم شؤونهم الخاصة، وهذا الأمر قد فهمه الخلفاء الراشدون من بعد النبي ﷺ لذلك فإن أبا بكر قد جدد المعاهدة التي وقعها الرسول ﷺ مع نصارى نجران[16]، ولم يأمر بإجلائهم إلا بعد مخالفتهم للشرط الوارد في الاتفاقية والمتمثل في "التزامهم بعدم أكل الربا"[17]، وورود الحديث عن الرسول ﷺ فيهم خاصة[18].

إن إقرار حق غير المسلمين في تنظيم شؤونهم الداخلية منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد الرسالة، قد فتح مبدأ ثنائية التنظيم القانوني في الدولة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بقوله: إن (الأمصار التي مصرها المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم وأما البلاد التي لهم إليها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلن ينتزع منهم)[19]، ثم ذكر أبو عبيد الأمصار التي كانت قائمة وبحق لأهلها إظهار شرائعهم*، لذلك فإن (المخاوف ... المتعلقة بإرغام الأقليات غير المسلمة على اتباع أحكام الشريعة الإسلامية نابعة من إسقاط النموذج الغربي على المحتوى المعرفي الإسلامي، ذلك أن النموذج الغربي ... لا يفاضل بين دائرة التشريع السياسي ودائرة التشريع القانوني لذلك فإنه يعتبر قيام جماعات سكانية خاضعة لسلطته السياسية ولمنظومات

قانونية مغايرة للمنظومة التي تتبناها الدولة عملا غير شرعي وشكلا من أشكال العصيان والتمرد، في حين يمكن تمايز دائرة الفعل الشرعي السياسي من الفعل الشرعي القانوني في النموذج الإسلامي، فيمكن للجماعات العقدية المتغايرة من اتباع قواعد سلوكية خاصة بها، طالما لم تتعارض هذه القواعد مع المبادئ القانونية الكلية)[20].

إن حق غير المسلمين في تنظيم شؤونهم الداخلية بشقيها القانوني، والسياسي قد قرره بكل وضوح كتاب الرسول لثقيف في السنة التاسعة للهجرة[21]. وهذا الحق يجعل غير المسلمين متمتعين بما يصطلح عليه في العصر الحديث بالحكم الذاتي.

3. إلزامهم بالمساهمة في التكاليف المالية للدولة الإسلامية.

ألزمت الاتفاقيات الثلاث الموقعة مع نصارى نجران وأيلة ويهود مقنا المواطنين المنتمين إلى تلك القبائل بأعباء مالية للمساهمة في المجهود الحربي للدولة الإسلامية.

فقد نصت الاتفاقية الموقعة مع نصارى نجران على التزامهم التكاليف المالية للدولة الإسلامية وذلك لأن يؤدوا ألفي حلة تدفع على مرحلتين من كل رجب وصفر، كضريبة على أشخاصهم وأراضيهم، وعلى كل بالغ منهم المساهمة في أدائها[22]. كما نصت على توفير مؤونة رسل الرسول ﷺ لمدة تتراوح بين العشرين يوما وشهر، وإعادة المسلمين ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا على أن يضمن المسلمون ما هلك من الرعايا[23].

كما نصت الاتفاقية الموقعة مع أهل مقنا على عدة أحكام مالية بقولها: (فإن لرسول الله بزكم ، وكل رفيق فيكم، والكراع، والحلقة، إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله وإن عليكم... ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم)[24] .

ونفس الأمر نصت عليه الاتفاقية الموقعة مع أهل إيلة بقولها: (.. فأسلم وأعط الجزية، وأطع الله ورسوله ورسله رسوله... واعط حرملة ثلاثة أوسق شعير...)[25].

وهذا الحق لم يتقرر في هذه المعاهدات فقط بل أن قد تقرر في دستور المدينة منذ السنة الثانية للهجرة وهو ما نص عليه البند 26 من الدستور بقوله : (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) .

فالأعباء المالية بهذا النص ترتبط وجودا وعدما بالحرب لذلك فإن المعاهدة الموقعة مع نصارى نجران نصت على التزام هؤلاء النصارى بتنفيذ ما في المعاهدة وليهم (جوار الله وذمة محمد النبي... حتى يأتي الله بأمره)[26]، فقوله : (حتى يأتي الله بأمره) دليل على تأقيت حكم الالتزامات المالية بأجل معين أو بظروف محددة.

وهذا ما جعل الاتفاقيات لا تتضمن أعباء موحدة ولكنها تختلف باختلاف القبائل[27].

وقد تقرر هذا الالتزام مقابل حمايتهم من طرف الدولة الإسلامية، وهو ما أكدته الاتفاقية بقولها: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم)[28]، وهذا بعد أن بينت الاتفاقية الالتزامات المفروضة عليهم.

الفرع الثاني : الحقوق والحريات الشخصية.

لم يقتصر الرسول ﷺ على تشريع هذه الحقوق والحريات عن طريق ما يعرف في أصول الفقه بالسنة القولية، بل شرعها عن طريق الكتابة29؛ ففي العهد المكتوبة من طرف الرسول ﷺ لمختلف جهات الدولة الإسلامية بيان صريح للحقوق والحريات الشخصية.

1. حرية التنقل

نص كتاب الرسول ﷺ لثقيف على حرية التنقل داخل إقليم الدولة دون أية قيود بقوله عن ثقيف : (هم أمة من المسلمين يتولجون* من المسلمين حيث شاؤوا، وأين تولجوا ولجوا)[30].

فهذا النص على الرغم من كونه متعلقا بثقيف فقط إلا أنه عندما نص على التنقل "التولج" قال أنهم "من المسلمين" وهذا يعني أن جميع المواطنين لهم الحق في التنقل داخل إقليم الدولة " حيث شاؤوا".

كما منح هذا الحق لأهل الكتاب بموجب العهود المكتوبة لهم؛ ففي العهد المكتوب لأهل أيلة النص على أن (هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن روبة[31] وأهل أيلة: لسفنهم ولسيارتهم، ولبحرهم، ولبرهم ذمة وذمة محمد النبي، ولمن كان معه من كل مار الناس من أهل الشام واليمن والبحر، فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه... ولا يحل أن يمنعوا ماء يؤدونه، ولا طريقا يريدونها من بر أو بحر)[32].

2. حرية الفكر والعقيدة

حظيت حرية الفكر والعقيدة لمواطني الدولة من غير المسلمين باهتمام الرسول ﷺ فقد نصت عليها كل الكتب الموجهة إلى أهل الكتاب في مختلف المناطق، كما نصت عليها الكتب الموجهة إلى المسلمين أنفسهم ؛ ففي دستور المدينة ــ الذي هو أول تشريع نبوي مكتوب ــ نجد النص على تقرير حرية العقيدة ، فقد جاء فيه أن:(لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)[33].

فالدستور قد ترك لكل فريق حرية اختيار الدين الذي ينتمي إليه ، بل وأعطى اليهود الحق في المعاملة بالمعروف للتأكيد على أن بقاء هم على دينهم لا يترتب عنه أي ضرر من الناحية السياسية فقال : (من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم)[34].

وإذا كان أول تشريع قد قرر حرية العقيدة فإن الكتب التي كتبها الرسول ﷺ عند اكتمال بناء الدولة قد أكدت هذه الحرية؛ فقد جاء في الكتابين المتعلقين بأهل أيلة و مقنا أن الرسول لم يفرض عليهم الإسلام وإنما خيرهم بينه وبين الجزية، وهذا ما صرح به كتابه لأهل أيلة المرسل إلى أسقفهم يوحنة بن رؤبة، ومما جاء فيه : (... فأسلم أو أعط الجزية ... وأنكم إن أطعتم رسلي فإن الله جار لكم ومحمد ومن يكون معه)[35].

ونفس الحكم تضمنه الكتاب المرسل إلى أهل مقنا، فقد جاء فيه قوله: (إذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون ... وإن عليكم ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم، وأنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة)[36].

فهذا النص لم يأمرهم باتباع أية عقيدة أو دين ولم يشر حتى إلى ذلك مما يؤكد حريتهم في اختيار العقيدة التي يريدون.

وتوسع الكتاب المرسل إلى أهل أيلة ليشمل كل الفئات السكانية غير المسلمة؛ فنص على أن أهل الكتاب (لهم ذمة الله وذمة محمد النبي... ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن وأهل البحر)[37].

وإذا كانت الكتب السابقة متعلقة باليهود فإن النصارى كذلك قد تقررت لهم تلك الحرية بموجب الكتب التي أرسلها الرسول ﷺ إليهم، ففي الكتاب المرسل إلى أبي الحارث بن علقمة أسقف نجران نص على حقهم في (ما تحت أيديهم من بيعهم وصلواتهم، ورهبانيتهم.... لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه... ما نصحوا وأصلحوا)[38].

كما كتب عهدا مع وفد أهل نجران في السنة التاسعة للهجرة تضمن تأكيد هذه الحرية فقال: (... لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم... وبيعهم)[39].

كما نص الرسول ﷺ على هذه الحرية في الكتب الموجهة إلى الولاة في أقاليم اليمن؛ فقد نص الكتاب الموجه إلى عامة الولاة في اليمن أن (من أجاب إلى الإسلام فله ما لنا وعليه ما علينا، ومن ثبت على دينه من أهل الأديان فإنه لا يضيق عليه وعلى كل حالم من الجزية على قدر طاقته...)[40].

و نصت على هذا الحكم بقية الكتب الموجهة إلى مختلف الأقاليم والقبائل في الدولة الإسلامية، ففي الكتاب الذي أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن مع عمرو بن حزم نص على (أنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين... ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها...)[41].

ولم يكتف الرسول ﷺ بالنص على حرية العقيدة في الكتب الموجهة إلى غير المسلمين بل نص عليها في الكتب الموجهة إلى الولاة ، وهذا من أجل إلزامهم باحترامها، وتنفيذ ما يتعلق بها من أحكام ، ولهذا نجده قد نص في الكتاب الموجه إلى أهل اليمن بواسطة معاذ بن جبل على أنه أرسله (منفذا لأوامره... وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة... ومن أقام على دينه وأقر الجزية ترك ودينه وله ذمة الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين)[42].

وفي هذا الكتاب ألزم الرسول ﷺ المؤمنين بإعطاء الذمة أو الحماية لمن بقي على دينه وأقر بالجزية، وهذا تشريع عام لجميع المؤمنين في جميع العصور.

3. الحق في الأمن

نصت مختلف العهود التي كتبها الرسول ﷺ لمواطني الدولة على تمتع كل مواطنيها بحق الأمن، ففي عهدي أيلة[43] ومقنا[44]، ولم يستثن من التمتع بهذا الحق

سوى ثلاث مجموعات يهودية هي: بنو النضير، وبنو قينقاع، ويهود خيبر؛ وهذا للأسباب التي سبق الحديث.

4. حرية المسكن.

كانت الهجرة والإقامة في المدينة واجبا شرعيا في بداية تكوين الدولة الإسلامية، وبلغ الاهتمام بها درجة جعلتها حدا فاصلا بين المؤمنين الصادقين والمنافقين؛ فقد قال الله تعالى عن الأشخاص الذين أعلنوا إسلامهم وتمسكوا بالإقامة في البادية: (الأعراب أشد كفارا ونفاقا)[45]، ووصفهم بالنفاق بقوله: (ومن حولكم من الأعراب منافقون)[46] .

كما وردت الكثير من الأحاديث التي تأمر بالهجرة وتذم الإقامة في البادية أو مع القرشيين في مكة .

وبلغ اهتمام المسلمين بالهجرة والإقامة في المدينة حدا اعتبار من يعود إلى البادية مرتدا عن دينه، فقد روى البخاري ومسلم أن بريدة بن الحصيب قال لسلمة بن الأكوع الذي عاد إلى البادية بعد الهجرة : (ارتددت على عقبيك، تعربت! فأجابه سلمة: معاذ الله إني في إذن من رسول الله ﷺ)[47].

كما اعتبروا ذلك من الأفعال اللا أخلاقية التي يعاب على الشخص فعلها؛ فقد روى الإمام أحمد أن أحد الصحابة عير آخر بقوله:(يا ابن الذي تعرب بعد الهجرة)[48].

كما ورد أن التعرب بعد الهجرة من الكبائر[49].

ولم يكن الإلزام بالإقامة في المدينة قاعدة عامة لجميع المسلمين ، فقد سبقت الإشارة إلى أن الرسول ﷺ سمح لبعض القبائل بالإقامة في مواطنها وقال لهم: (هم مهاجرون حيث كانوا)[50]، كما هو الشأن بالنسبة لبني عمرو من خزاعة[51].

وبعد فتح مكة ألغى الرسول ﷺ حكم الهجرة وسمح للمواطنين المسلمين بالإقامة في أي مكان من إقليم الدولة، فقال : (لا هجرة بعد الفتح)[52].

قال أبو عبيد : إن الهجرة قد نسخت... وفي ذلك آثار كثيرة ، ذكر منها قوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[53].

وكان الغرض من الهجرة سياسيا محضا، فالرسول ﷺ أراد إبعاد المسلمين عن الفتنة وحمايتهم منها، وهذا ما فهمه المسلمون الأوائل، فقد روى الأوزاعي عن عطاء قال: (زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة ، فقالت: ولا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه مخافة أن يفتن عنه، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء)[54].

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ (... يا فنيك أقم الصلاة وآت الزكاة، واهجر السوء، ولتسكن من أرض قومك حيث شئت)[55].

وإذا كانت حرية المسكن أو اختيار الموطن قد تقررت للمواطنين المسلمين منذ فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة فإن المواطنين غير المسلمين قد تقررت لهم هذه الحرية قبل ذلك؛ ففي كتابه ﷺ إلى بني غادياء أن رسول الله ﷺ (...أن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء ولا جلاء...)[56].

كما نص على نفس الحكم في العهد المكتوب لنصارى نجران، فقد جاء فيه: (... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، و غائبهم، وشاهدهم ، وعشيرتهم... ولا يطأ أرضهم جيش)[57].

وتتضح هذه الحرية أكثر في كتاب الرسول ﷺ لثقيف بالطائف فقد جاء فيه (.. لا يعبر طائفهم ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاؤوا أحدثوا في طائفهم من بنيان، أو سواه)[58] .

الفرع الثالث : حق الملكية

لا يختلف حق الملكية عن بقية الحقوق والحريات العامة من حيث اهتمام الإسلام به، فقد تقرر هذا الحق في جميع الوثائق التي كتبها رسول الله ﷺ لمختلف الفئات السكانية في الدولة ولم يفرق في هذا بين المسلمين وغيرهم.

ففي كتابه ﷺ لنصارى نجران نص على أن (ثقيف أحق الناس بوج[59]... ما شاؤوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه ... ولا يستكرهون بمال ولا نفس ... وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال فإن له من الأمن ما لشاهدهم، وما كان لهم من مال بلية[60] فإن له من الأمن ما لهم بوج...)[61].

فهذا الكتاب يبين أن الرسول ﷺ قد قرر حق الملكية لثقيف وأعطى أموالهم الحاضرة والغائبة الأمن الذي أعطاه وجا.

وقد حدد نوع الأمن الذي أعطاه وجا في كتاب آخر بعثه إلى المسلمين في ثقيف وقد جاء فيه (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين: أن عضاه* وج وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده، فمن وجد يفعل شيئا من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه، وأن من تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله)[62].

وتقرر هذا الحق كذلك في الكتب النبوية الأخرى؛ ففي كتاب النبي ﷺ لأهل نجران التزام بحماية أموالهم، وهذا ما يدل عليه قوله: (لنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على ... أموالهم... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير... ولا يطأ أرضهم جيش...)[63].

فقد منح الرسول ﷺ الذمة لأموالهم ولو كانت قليلة أي غير ذات أهمية بشرط عدم أكلهم الربا*.

وفي كتابه ﷺ المرسل إلى أهل اليمن مع معاذ بن جبل واليه عليها أن (من أقام على دينه وأقر بالجزية ترك ودينه... ولا يكلف إلا طاقته).

وحدد ما يشارك به في ميزانية الدولة بمبلغ " دينار أو قيمة ذلك من المعافر، أو غيره[64]، ونفس الحكم قد تضمنه كتابه لعمرو بن حزم65، وكتابه لعامة ولاته66 ، وكتبه إلى أهل أيلة [67]، ومقنا[68].

وإذا كان هذه الحماية مقررة لملكية أهل الكتاب فإنها بالنسبة لملكية المسلمين لا تختلف الأمن حيث نوعية وقيمة الأموال التي يلزمون بالمساهمة بها في سبيل تحمل جزء من أعباء الدولة[69].

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى عدة نتائج نلخصها في النقاط التالية :

1 – إن الإسلام قد أقر مختلف الحقوق لغير المسلمين منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة .

2 – إن الرسول ﷺ نص على منع المسلمين من كتابة أي شيء عنه ما عدا القرآن، غير أن ما تعلق بحقوق غير المسلمين قد أمر بكتابته، وكان علي بن أبي طالب يكتب ما يمليه عليه الرسول ﷺ شخصيا، وهذا يفيد أهمية حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

3 – إن هذه الحقوق قد تقررت من طرف الرسول ﷺ بوصفه رسولا من عند الله، ورئيس الدولة الجديدة ، وهذا ما نلاحظه في مختلف الكتب التي كتبها للقبائل غير الإسلامية ، إذ أن كل الكتب تبدأ بقوله : من محمد النبي ، أو محمد رسول الله.

وهذه الصيغة تفيد أن الحقوق المنصوص عليها في تلك الكتب ليست منحا من الدولة الإسلامية ، بل هي منح من الله .

ويترتب عن ذلك عدم أحقية أية سلطة تقييدها أو حرمان أحد منها .

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال. ط1. مؤسسة ناصر للطباعة. بيروت. عام 1981.

2. الإمام أحمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد . دار الفكر .بيروت .1991.

3. ابن سعد أبو عبد الله محمد.الطبقات الكبرى.دار صادر . بيروت . د ت.

4. ابن سعد أبو عبد الله محمد.الطبقات الكبرى.دار صادر .بيروت . د ت.

5. ابن هشام أبو محمد عبد ا لملك الحميري المعافري . السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وزميله. دار القلم . بيروت .د ت.

6. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . صحيح البخاري. دار القلم . بيروت .1987.

7. د . حميد الله محمد .مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . دار النفائس . بيروت .ط6. عام 1987 .

8. د . عون الشريف قاسم . نشأة الدولة الإسلامية. دار الجيل .بيروت. ط 3 .عام 1991 .

9. د . لؤي صافي . العقيدة والسياسة .المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فرجينيا. الولايات المتحدة الأمريكية. ط . عام 1996.

10. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . دار إحياء الكتب العربية. بيروت. 1985 .

الهوامش:

---

[1] – ابن هشام أبو محمد عبد ا لملك الحميري المعافري السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وزميله. دار القلم . بيروت . د ت. ج2. ص 85 و 88.

[2] – انظر وثيقة الدستور عند ابن هشام .م س . ج2. ص 147 – 150.

[3] – ابن هشام . م س . ج2. ص147.

[4] – ن م . ص 148.

[5] – أبو عبيد القاسم بن سلام. كتاب الأموال. ط1. مؤسسة ناصر للطباعة. بيروت. 1981. ص79.

[6] – د. حميد الله محمد .مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة .دار النفائس . بيروت .ط 6.1987 . ص 199ـ 201. الوثيقة رقم 104 (ألف).

– أبو عبيد. م س . ص 19 حديث رقم 66 بهذا المعنى.

[7] – حميد الله. ن م . ص 117–118. الوثيقة رقم 31.

[8] – ن م وص . نفس الوثيقة .

[9] – ن م وص. نفس الوثيقة.

[10] – أبو عبيد. م س . ص 48.

[11] – انظر أسماء القبائل اليهودية في دستور المدينة في الصفحات :

[12] – انظر بنودها كاملة في : الوثائق السياسية لحميد الله . ص 119 – 120. الوثيقة رقم 33.

[13] – ن م. ص 176 الوثيقة رقم 94.

[14] – أبو عبيد .م س . ص 202.
[15] – ن م ..ص 203.204.
[16] – حميد الله. م س. ص 191–192 الوثيقة رقم 89.
[17] – أبو عبيد. م س. ص 248 . حديث رقم 276.
[18] – ن م . ص 248 . حديث رقم 275.
[19] – أبو عبيد. م س. ص 48–49 . حديث رقم 277.
* انظر الأقاليم التي سمح لها باظهار شرائعها في ن م و ص.
[20] د. لؤي صافي . العقيدة والسياسة .المعهد العالمي للفكر الإسلامي . فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية. ط1 1996. ص98.
[21] – حميد الله. م س. ص 284 ــ 285 . الوثيقة رقم 181.
[22] – د. عون الشريف قاسم . نشأة الدولة الإسلامية. دار الجيل .بيروت .ط 3 .عام 1991. ص 129 .
[23] – ابن سعد أبو عبد الله محمد.الطبقات الكبرى.دار صادر .بيروت . د ت. ج1 . ص 21.
– حميد الله. م س . ص 175 الوثيقة رقم 94.
[24] – حميد الله. م س. ص 119ــ 120. الوثيقة رقم 33.
[25] – ابن سعد. م س . ج2 . ص28 – 29.
– حميد الله. م س . ص 116. وثيقة رقم 30.
[26] – حميد الله. الوثائق. نص المعاهدة . الوثيقة رقم 94.
[27] – انظر المعاهدات الثلاث.
[28] – الاتفاقية الموقعة مع أهل نجران. حميد الله. ن م . ص 175. الوثيقة رقم 94.
[29] – لم يهتم علماء الأصول بالسنة المكتوبة وبيان أهميتها في ميدان التشريع الإسلامي. ولكن بالرجوع إلى ماهو مكتوب من الأحكام الشرعية نجد أن الكتابة تضمنت الأحكام ذات الطابع السياسي وهذا ما تبينه العهود المرسلة إلى اليمن ودومة الجندل وثقيف.
* بيتولجون: انظره في قاموس المحيط.
[30] – أبو عبيد: الأموال ص 87. حديث رقم 507.
– ابن هشام . م س . ج 4. ص178.
[31] – يوحنة بن روبة: هو أمير أيلة وعاملها ــ محقق كتاب الأموال لأبي عبيد هامش 2 . ص90
[32] – أبو عبيد . الأموال . ص 90.
[33] – أبو عبيد. الأموال ص 91 حديث 518.
[34] – ن م و ص .
[35] – حميد الله. م س. ص 116. الوثيقة رقم 30.
[36] – ن م . ص 120. الوثيقة 33.
[37] – ابن هشام . م س . ج4. ص
– أبو عبيد. الأموال ص 201– 202 حديث رقم 503
– حميد الله. م س. ص 118ــ 119 الوثيقة رقم 31.
[38] – ابن سعد. الطبقات الكبرى. دار صادر. بيروت د.ت. ج1. ص266.
– حميد الله. م س. ص 179 الوثيقة رقم 95.
[39] – ن م . ص 175. الوثيقة رقم 94.
[40] – حميد الله. م س . ص 199. 201 الوثيقة رقم 104 ألف.
[41] – ابن هشام . م س . ج 4. ص 242.
– حميد الله ــ م س ص 207 – 209. الوثيقة رقم 105.
[42] – ن م . ص 213. 215 . الوثيقة رقم 106 (دال).
[43] – أبو عبيد. أ م س . ص 90 حديث 514.
[44] – حميد الله. م س. ص 120ــ الوثيقة رقم 33 . – انظر تاريخ ابن كثير ج5. ص 352.
وقد ذكرها حميد الله في الوثائق تحت رقم 34. ص 121 ــ 124.

[45] – سورة التوبة . الآية 91.
[46] – سورة التوبة . الآية 100.
[47] – أبو عبيد. م س . ص 98 . حديث رق 540.
– رواه البخاري في صحيحه . باب الفتن.
– ورواه مسلم في صحيحه . باب الإمارة.
[48] – الإمام أحمد. المسند . دار الفكر. دمشق . ج2. ص522
[49] – " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" رواه أبو داود
قال أبو عبيد "حدثنا عبد الرحمن عن سفيان. عن أبي إسحاق قال: سمعت عبيد بن عمير ــ وذكر الكبائر وقرأ بها قرأنا ــ ثم ذكر فيها "و التعرب بعد الهجرة" وقرأ " إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى".. قال أبو عبيد التارك للهجرة مرتد. الأموال ص 96 حديث رقم 531.
[50] – د. حميد الله. الوثائق. ص 274 ــ 276 الوثيقة رقم 172.
[51] – ن م وص . الوثيقة رقم 172.
[52] – أبو عبيد . الأموال ص 97 حديث رقم 532.
[53] – ن م . ص 97 . حديث رقم 534.
[54] – أبو عبيد . م س .ص 97 . حديث 536.
[55] – ن م و ص. حديث 535.
* بنو غانيا هم قوم من اليهود. ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات.ج1 قسم 2 ص29– 30.
[56] – حميد الله. م س. ص 98 الوثيقة رقم 19.
[57] – ن م . ص 175 – 176 الوثيقة رقم 94.
[58] – د. عون الشريف قاسم. م س. ص 315– 316. الوثيقة رقم 32.
[59] – وج: هو اسم وادي ثقيف. الأموال . هامش 2. ص 87.
[60] – لية: موضع بالطائف. ن م . هامش 5 . ص87.
[61] – أبو عبيد. م س. ص 86 – 87 .حديث رقم 507.
– حميد الله. م س. ص 284. الوثيقة رقم 181.
* عضاه: قال أبو عبيد: العضاه: كل شجر ذي شوك. م س. ص 87.
[62] – أبو عبيد. ن م . ص 87 .88 حديث رقم 508.
[63] – ن م . ص 85 ــ 86. حديث رقم 503.
– د. حميد الله. م س. ص 174 – 179. الوثائق بأرقام: 93. 94. 95.
* وقد تم تجديد هذا الكتاب في عهد أبي بكر، إلا أن عمر بن الخطاب قد أجلاهم في عهده بسبب أكلهم الربا ، لأن الكتاب الذي كتب لهم نص" على ألا يأكلوا الربا" ومن أكل الربا فإن الذمة منه بريئة. أبو عبيد. م س . ص 86 حديث 504.
[64] – حميد الله. م س. ص 213 ــ 214. الوثيقة رقم 106 (دال).
[65] – ابن هشام . م س . ج4 ص 242 – 243.
[66] – حميد الله. م س. ص 201 . الوثيقة رقم 104 ألف.
[67] – ن م . ص 116. الوثيقة رقم 30.
[68] – ن م . ص 120. الوثيقة قم 33.
[69] – انظر كتابي الرسول ﷺ إلى عمرو بن حزم ومعاذ المشار إليها في الهامشين رقم 3و4.